

نظام مجلس الوزراء

١٤١٤هـ

الرقم - ١ / ١٢

التاريخ - ٣ / ٢ / ١٤١٤ هـ

بعون الله تعالى

نحو فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠/١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٨/٦/١٤١٢هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم ٩١/١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ٢٣/م وتاريخ ٢٦/٨/١٤١٢هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً : اصدار نظام مجلس الوزراء بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً: يحل هذا النظام محل نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٨/٦/١٤١٢هـ وتعديلاته.

ثالثاً: يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه.

رابعاً: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من بداية مدة مجلس الشورى المحددة في الأمر الملكي الصادر بتكونه لأول مرة،

—————
———





نظام مجلس الوزراء

أحكام عامة

المادة (١) - مجلس الوزراء هيئة نظامية يرأسها الملك.

المادة (٢) - مقر مجلس الوزراء مدينة الرياض ويجوز عقد جلساته في جهة أخرى من المملكة.

المادة (٣) - يشترط في عضو مجلس الوزراء مايلي :-

- أ - أن يكون سعودي الجنسية بالاصل والمنشأ.
- ب - ان يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية.
- ج - ان لا يكون محكوما عليه بجريمة محلة بالدين والشرف.

المادة (٤) - لا يباشر اعضاء مجلس الوزراء اعمالهم الا بعد أداء اليمين الآتية : " اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً لدیني شم لمليكي وبلادي وأن لا يوح بسر من اسرار الدولة وأن احافظ على مصالحها وأنظمتها وأن أؤدي اعمالي بالصدق والأمانة والاخلاص".

المادة (٥) - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الوزراء وأية وظيفة حكومية أخرى الا اذا رأى رئيس مجلس الوزراء ان الضرورة تدعو الى ذلك.

المادة (٦) - لا يجوز لعضو مجلس الوزراء اثناء توليه العضوية ان يشتري او يستأجر مباشرة او بالواسطة او بالمقابل العايم اي كان





من أملاك الدولة ، كما لا يجوز له بيع او ايجار اي شيء من املاكه الى الحكومة وليس له مزاولة اي عمل تجاري او مالي او قبول العضوية لمجلس ادارة اي شركة.


المادة (٧) - تعقد اجتماعات مجلس الوزراء برئاسة الملك رئيس المجلس أو أحد نواب الرئيس وتصبح قراراته نهائية بعد موافقة الملك عليها.

المادة (٨) - يتم تعيين أعضاء مجلس الوزراء واعفاوهم من مناصبهم وقبول استقالاتهم بأمر ملكي، وتحدد مسؤولياتهم وفقاً للمادتين السابعة والخمسين والثانية والخمسين من النظام الأساسي للحكم .
ويبيّن النظام الداخلي للمجلس حقوقهم .

المادة (٩) - مدة مجلس الوزراء لاتزيد عن اربع سنوات يتم خلالها اعادة تشكيله بأمر ملكي، وفي حالة انتهاء المدة قبل اعادة تشكيله يستمر في اداء عمله حتى اعادة التشكيل.

المادة (١٠) - يعتبر الوزير هو الرئيس المباشر والمرجع النهائي لشؤون وزارته ويمارس اعماله وفق احكام هذا النظام والأنظمة واللوائح الأخرى.

المادة (١١) - **أ** - النيابة عن الوزير في مجلس الوزراء لاتكون الا لوزير آخر وبموجب أمر يصدر من رئيس مجلس الوزراء.
ب - يتولى نائب الوزير ممارسة صلاحيات الوزير في حالة غيابه.





تشكيل المجلس

المادة (١٢) - يتتألف مجلس الوزراء من : -

- أ - رئيس مجلس الوزراء
- ب - نواب رئيس مجلس الوزراء
- ج - الوزراء العاملين
- د - وزراء الدولة الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي
- ه - مستشاري الملك الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي

المادة (١٣) - حضور اجتماعات مجلس الوزراء حق خاص باعضايه فقط وبالامين العام لمجلس الوزراء. ويجوز بناء على طلب الرئيس او احد الاعضاء بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء السماح لاحد المسؤولين او الخبراء بحضور جلسات المجلس لتقديم مالديه من معلومات وايضاحات على ان يكون حق التصويت خاصا بالاعضاء فقط.

المادة (١٤) - لا يعتبر اجتماع مجلس الوزراء صحيحا الا بحضور ثلثي اعضائه ولا تكون قراراته نظامية الا بعد صدورها بأغلبية الحاضرين وفي حالة التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحا، وفي الحالات الاستثنائية يكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور نصف اعضائه ولا تكون قراراته نظامية في هذه الحالة الا بموافقة ثلثي اعضائه الحاضرين ، ولرئيس مجلس الوزراء تقدير الحالات الاستثنائية.





المادة (١٥) - لا يتخذ مجلس الوزراء قرارا في موضوع خاص بأعمال وزارة من الوزارات الا بحضور وزيرها او من ينوب عنه مالم تدع الضرورة لذلك.

المادة (١٦) - مداولات المجلس سرية اما قراراته فالاصل فيها العلنية عدا ما يعتبر منها سريا بقرار من المجلس.

المادة (١٧) - يحاكم أعضاء مجلس الوزراء عن المخالفات التي يرتكبونها في أعمالهم الرسمية بموجب نظام خاص يتضمن بيان المخالفات وتحديد اجراءات الاتهام والمحاكمة وكيفية تأليف هيئة المحكمة.

المادة (١٨) - يجوز لمجلس الوزراء ان يؤلف لجانا من بين اعضائه او من غيرهم لبحث مسألة مدرجة بجدول اعماله لتقديم تقرير خاص عنها ويتولى النظام الداخلي للمجلس بيان عدد اللجان وسير أعمالها.





اختصاصات مجلس الوزراء

المادة (١٩) - مع مراعاة ما ورد في النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى يرسم مجلس الوزراء السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية وجميع الشؤون العامة للدولة ويشرف على تنفيذها .
وينظر في قرارات مجلس الشورى .
وله السلطة التنفيذية وهو المرجع للشؤون المالية والإدارية في مائر وزارات والأجهزة الحكومية الأخرى.

الشئون التنظيمية

المادة (٢٠) - مع مراعاة ما ورد في نظام مجلس الشورى تصدر الأنظمة ، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية والامتيازات، وتعديل بمحض ملکية بعد دراستها من مجلس الوزراء.

المادة (٢١) - يدرس مجلس الوزراء مشروعات الأنظمة واللوائح المعروضة عليه ويصوت عليها مادة مادة ثم يصوت عليها بالجملة وذلك حسب الاجراءات المرسومة في نظام الداخلي للمجلس.

المادة (٢٢) - لكل وزير الحق بان يقترح مشروع نظام او لائحة يتعلق باعمال وزارته . كما يحق لكل عضو من اعضاء مجلس الوزراء ان يقترح ما يرى مصلحة من بحثه في المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.





المادة (٢٣) - يجب نشر جميع المراسيم في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها مالم ينص على تاريخ آخر.

الشؤون التنفيذية

المادة (٢٤) - للمجلس باعتباره السلطة التنفيذية المباشرة الهيئة التامة على شؤون التنفيذ والإدارة ، ويدخل في اختصاصاته التنفيذية الأمور الآتية : -

- ١ - مراقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات .
- ٢ - احداث وترتيب المصالح العامة .
- ٣ - متابعة تنفيذ الخطة العامة للتنمية .

٤ - إنشاء لجان تتحرى عن سير أعمال الوزارات والجهزة الحكومية الأخرى او عن قضية معينة وترفع هذه اللجان نتائج تحرياتها الى المجلس في الوقت الذي يحدده لها وينظر المجلس في نتيجة تحرياتها وله إنشاء لجان للتحقيق على ضوء ذلك والبت في النتيجة مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة واللوائح .

الشؤون المالية

المادة (٢٥) - لا يجوز للحكومة أن تعقد قرضا إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وصدر مرسوم ملكي بذلك.

المادة (٢٦) - يدرس مجلس الوزراء ميزانية الدولة ويصوت عليها فصلا فصلا وتصدر بموجب مرسوم ملكي .





المادة (٢٧) - كل زيادة يراد احداثها على الميزانية لاتكون الا بموجب مرسوم ملكي.

المادة (٢٨) - يرفع وزير المالية والاقتصاد الوطني الحساب الختامي للدولة عن العام المالي المنقضى الى رئيس مجلس الوزراء لاحالته الى مجلس الوزراء لغرض اعتماده.

رئاسة مجلس الوزراء

المادة (٢٩) - الملك رئيس مجلس الوزراء هو الذي يوجه السياسة العامة للدولة ويكفل التوجيه والتسيير والتعاون بين مختلف الاجهزة الحكومية ويضمن الانسجام والاستمرار والوحدة في اعمال مجلس الوزراء. وله الاشراف على مجلس الوزراء والوزارات والوزارات والاجهزة الحكومية وهو الذي يراقب تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات.

وعلى جميع الوزارات والاجهزة الحكومية الاخرى ان ترفع الى رئيس مجلس الوزراء خلال تسعين يوما من بداية كل سنة مالية تقريرا عما حققته من انجازات مقارنة بما ورد في الخطة العامة للتنمية خلال السنة المالية المنقضية، وما واجهها من صعوبات وماتراه من مقترنات لحسن سير العمل فيها.





التشكيلات الادارية لمجلس الوزراء

المادة (٣٠) - يدخل في تشكيلات مجلس الوزراء الاجهزة الآتية :

أولاً - ديوان رئاسة مجلس الوزراء

ثانياً - الأمانة العامة لمجلس الوزراء

ثالثاً - هيئة الخبراء

ويبين النظام الداخلي لمجلس الوزراء تشكيلات هذه الاجهزة و اختصاصاتها وكيفية قيامها بأعمالها.

المادة (٣١) - يصدر النظام الداخلي لمجلس الوزراء بأمر ملكي.

المادة (٣٢) - لا يجري تعديل هذا النظام الا بالطريقة التي تم بها اصداره.



ما صدر بشأن النظام



الرقم - م / ٢٣
التاريخ - ١٤١٢/٨/٢٦ هـ

بسم الله تعالى

نَحْنُ فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلُ سَعْوْد
مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى مَا تَقْضِيهِ الْمُصْلِحَةُ الْعَامَّةُ.

وَيَعْدُ الاطلاعُ عَلَى نَظَامِ الْمُجَلسِ الْوَزَارَىِ الصَّادَرَ بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمُ ٣٨ وَتَارِيخ١٤١٢/٨/٢٦ هـ ١٣٧٧/١٠/٢٢.

وَيَعْدُ الاطلاعُ عَلَى قَرْرَ مجلسِ الْوَزَارَىِ رقمُ (١١٤) وَتَارِيخ١٤١٢/٨/٢٦ هـ
رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : أَنْ كَلْمَةَ (النَّظَامِ) الْوَارِدَةُ فِي الْمَادَتَيْنِ التَّاسِعَةِ عَشَرَةِ وَالْعَشَرِيْنِ مِنْ نَظَامِ
مَجَلسِ الْوَزَارَىِ الصَّادَرَ بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمُ ٣٨ وَتَارِيخ١٤١٢/٨/٢٦ هـ ١٣٧٧/١٠/٢٢
لَا تَشْمَلُ الْأَنْظَمَةَ التَّالِيَّةَ:

نَظَامُ الْاَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ .

نَظَامُ مَجَلسِ الشُّورِىِ .

نَظَامُ مَجَلسِ الْوَزَارَىِ .

نَظَامُ الْمَنَاطِقِ (الْمَقَاطِعَاتِ) .

ثانياً: عَلَى سُموِّ نَائِبِ رَئِيسِ مَجَلسِ الْوَزَارَىِ تَفْيِيذِ مَرْسُومِنَا هَذَا...”



هَيْنَةُ الْخِيرَاءِ بِمَجَلسِ الْوَزَارَىِ



قرار رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦/٨/١٤١٢ هـ

ان مجلس الوزراء

بناء على التوجيه الملكي الكريم باعادة النظر في ترتيب جهاز الدولة
وإصدار النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق بأوامر
ملكية باعتبارها انظمة أساسية.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

يعتبر

ان كلمة "النظام" الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام
مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ
لاتشمل الانظمة التالية:

- النظام الأساسي للحكم

- نظام مجلس الشورى

- نظام مجلس الوزراء

- نظام المناطق (المقاطعات)

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

رئيس مجلس الوزراء



بعون الله تعالى

لهم فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠١ وتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧

ويمد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم ٩١١ وتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧

ويمد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم ١٢١ وتاريخ

١٤١٤/٣/٣

وبالنظر إلى وجود معاملات لدى مجلس الوزراء تم استكمال دراستها، اضافة الى
وجوه معاملات تتعلق باتفاقيات وانظمة لاتتحمل التأخير، ولأهمية تسهيل العمل الى ان
يبادر مجلس الشورى اعماليه، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

أمرنا بما هو آت

أولاً : استثناء من المادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر
بالأمر الملكي رقم ٩١١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ ومتضمنه المادتان التاسعة
عشرة والعشرون من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم ١٢١ وتاريخ
١٤١٤/٣/٣ من مراعاة لماورد في نظام مجلس الشورى.

يختص مجلس الوزراء بالنظر في المعاملات المحالة اليه حتى يباشر مجلس الشورى
اعماله.

ثانياً، يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه،